

State of Kuwait



دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

www.kna.kw

بمجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي عويد
٢٠١٧/٢/١٩


**اقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من
القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح
بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه
النص الآتي:

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه، على أن يكون قد مضى على خدمتهم (٣٠) سنة للذكور و (٢٥) سنة بالنسبة للإناث، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من (٥٠%) وبصرف النظر عن سنوات الخدمة والمكلف برعاية معاق وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ."



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الخامسة من
القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح
بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

يهدف التعديل على هذا القانون لأن يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة، حيث إن القانون الصادر أغفل من يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.